PISSN : 2572-0007 - EISSN : 2661-7250

عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف فيها

Non-Acceptance Of Jurisdiction Of The International Criminal Court From Its State Parties

ربيعة فرحي

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي (تبسة)، rabiaa.ferhi@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 2024-11-27 تاريخ القبول: 2024-12-19 تاريخ النشر: 2025-05-18

ملخص:

تعترض محكمة الجنايات الدولية في تأدية مهامها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية العديد من العوائق، منها ما تعلق بالنظام الأساسي نفسه حيث يجيز للدول الأطراف تعليق الاختصاص بنظر بعض الجرائم، وهي النصوص التي فرضتها بعض الخلفيات والظروف المحيطة بإنشاء المحكمة، و التي تخلفت العديد من الآثار السلبية منها ما يتعلق بخلق تناقضات في النظام الأساسي نفسه من خلال عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب وكذا اعلان عدم قبول التعديلات النظام الأساسي التي دخلت حيز النفاذ سنة 2018، والتي تتعلق بأحكام جريمة العدوان، حيث تتضاد مع مبدأ عدم قابلية الاتفاقية للتحفظ، ومنها ما يتعلق بوضع المحكمة في كأداة تكريس قانوني للإفلات من العقاب وهو ما يتعارض مع الهدف الأساسي لإنشائها.

الكلمات المفتاحية: الدول الأطراف؛ عدم قبول الاختصاص؛ الإفلات من العقاب؛ التحفظات؛ جرائم الحرب؛ جريمة العدوان.

Abstract:

The International Criminal Court faces numerous obstacles in fulfilling its mission to achieve international criminal justice, including issues related to its own founding statute, which allows state parties to suspend jurisdiction over certain crimes. These provisions stem from various backgrounds and circumstances surrounding the court's establishment and have led to several negative consequences, including contradictions within the statute itself, such as the court's lack of jurisdiction over war crimes and the announcement of non-acceptance of the amendments to the statute that came into effect in 2018 concerning the crime of aggression. This contradicts the principle of the non-reservabiliy of the agreement. Additionally, the court's positioning as a legal tool for impunity contradicts its primary objective for existence.

Keywords: states parties; non-acceptance of jurisdiction; impunity; reservations; war crimes; crime of aggression.

مقدمة

كان انشاء المحكمة الجنائية الدولية و إقرار نظامها الأساسي من أهم الانجازات التي توصل إليها المجتمع الدولي، آملا في تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية والانتهاكات الأشد خطورة على الإنسانية، نظرا إلى الحاجة الملحة لوجود هيئة قضائية تتولى زمام توقيع المسؤولية الجزائية الدولية على الأفراد والحفاظ على استقرار الأمن والسلم الدوليين، وتكمل القضاء الوطني، حيث أن هذا كاد أن يكون محض خيال لولا الجهود الحقيقية التي تصدت لكل محاولات دحض إنشاء هذه الهيئة القضائية الدولية، ويعود الفضل في ذلك إلى العزيمة التي تحلى بها أنصار إنشاء هذه المحكمة، فعلى صعيد آخر كانت الدول العظمى و حلفاؤها تقوم بحملة من أجل إفشال المساعي الدولية وتقويض مجهودات لجنة القانون الدولي في الصياغة، وهو ما تحقق قبل هذا التاريخ حيث استغرق ذلك أكثر من نصف قرن من الانتظار.

لكن هذه الدول بالرغم من عدم قبولها لنظام المحكمة و إيقانا منها بأنها أصبحت أمرا واقعا سعت إلى فرض بعض النصوص التي تعد خروجا صارخا عن متطلبات العدالة الجنائية الدولية حيث أن هدفها كان و لازال إفشالها، وصناعة هيئة تخضع لمصالحها حيث أنه ومن بين المساعي لإفشال المحكمة كانت أولوية إدراج نصوص تخدم مصالح الدول المعارضة وتخرج العديد من السلوكيات من دائرة المتابعة، و قد ساهم وزن هذه الدول كونها دولا عظمى في السيطرة على مفاتيح عمل المحكمة من خلال نظامها الأساسي مثل دور مجلس الأمن، و الأكثر من ذلك نجد أنها فرضت شروط قبول الاختصاص بالنسبة لبعض الجرائم من أجل ممارسة هذه الأخيرة اختصاصها بنظر الدعاوى الجزائية الدولية.

تبرز أهمية هذه الدراسة في أن مختلف النصوص التي تجيز للدول عدم قبول اختصاص المحكمة سيكون لها أثر مباشر على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، من خلال تقييد المحكمة بهذا الشرط خاصة فيما تعلق بالحالات التي يتحرك فيها المدعي العام أو الدولة الطرف حيث يتم الرجوع إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المواد 11ـ 12 من النظام الأساسي، وانطلاقا من خصائص المحكمة حيث أنها انشئت بموجب اتفاقية وبالتالي فهي تمثل إرادة هذه الدول ولا تخرج عنها، نجد أنها أجازت للدول الأعضاء تعليق اختصاص المحكمة لمدة معينة يطلق عليها بعض الفقه بالعدالة الانتقالية أحيانا لأنها تخرج بعض الجرائم من دائرة اختصاص المحكمة بالرغم من توافر شروط ممارسته.

تدور هذه الدراسة حول الإجابة عن الإشكالية الرئيسة التالية: **ما مدى تأثير عدم قبول الاختصاص من طرف الدول الأعضاء على فعالية المحكمة في تحقيق العدالة الجزائية الدولية؟**

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من النقاط:

- التطرق للحالات التي يجيز فيها نظام روما الأساسي للدول الأطراف عدم قبول الاختصاص والجرائم التي تشملها هذه الاحكام.
- البحث في أسباب ادراج نصوص تقر للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول اختصاص هذه الأخيرة بجملة من الجرائم قد تكون أكثر صور الجريمة الدولية انتشارا.
- معرفة الاثار التي يخلفها وجود هكذا نصوص على النظام الأساسي نفسه كوجود تعارضات قانونية مع نصوص أخرى فيه، وأثرها على الدور الذي أنشئت لأجله المحكمة الجنائية الدولية.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة نستعمل المنهج الوصفي في التطرق إلى التعريف بالجرائم التي يشملها عدم قبول اختصاص الدول والمبادئ التي تتضاد معها، كما استعملنا المنهج التحليلي في التعريج على الاشكاليات التي تثيرها نصوص هذه المواد وآثارها القانونية، على النظام الأساسي نفسه، وعلى عمل المحكمة ككل.

للإجابة عن مشكلة البحث سيتم اعتماد خطة ثنائية حيث سيتم تناول مفهوم عدم قبول الاختصاص من طرف الدول الأعضاء والاشكالات التي يثيرها من خلال الخطة التالية:

أولا: مفهوم عدم قبول الاختصاص من طرف الدول الأعضاء
ثانيا: نطاق عدم قبول الاختصاص من طرف الدول الأعضاء

أولا: مفهوم عدم قبول الاختصاص من طرف الدول الأعضاء

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المواد 11، 12 من نظامها الأساسي، حيث أنه متى ارتكبت إحدى الجرائم الواردة في نص المادة 5 من طرف رعايا دولة طرف أو على إقليمها فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة، غير أنه في بعض الأحيان مع توافر هذه الشروط تكون المحكمة غير قادرة على الخوض في اجراءات الدعوى الجزائية الدولية نظرا لكون الدولة الطرف لم تقبل اختصاص المحكمة، حيث أن النظام الأساسي نفسه أجاز ذلك في بعض النصوص على سبيل الحصر محددا الجرائم التي يجوز فيها تقديم إعلان عدم قبول الاختصاص،

1. نطاق عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف

يتعلق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الجرائم تعد الأكثر خطرا على الصعيد الدولي نظرا لمساسها بمصالح محمية دوليا بموجب اتفاقيات ومعاهدات دولية، لذلك فان سريان النظام الأساسي يكون على الافعال المحددة بموجب المادة 5 منه غير أنه في بعض الحالات يكون ذلك غير ممكن حتى وان كانت الجريمة تحمل وصفا قانونيا ينطبق عليه النصوص التي تحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهو الأمر المرتبط بجرائم الحرب و جريمة العدوان،

1.1 جرائم الحرب

تتعدد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي والتي تشكل اعتداءات على الأفراد حيث أن تقنين أحكامها مر بالعديد من المراحل إلى غاية تبلورها في نظام روما، وقد اعتمدت في ذلك على العرف والاتفاقيات الدولية، حيث أنها شملت أربعة جرائم وهي الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعيةـ إضافة إلى جرائم الحرب وهي الجرائم التي تم إقرار الاختصاص بشأنها منذ إبرام اتفاقية روما سنة 1998، لتبقى جريمة العدوان في انتظار تعريفها الذي تم سنة 2010.

عند تفحص مختلف نصوص نظام روما يتضح أن المشرع الدولي قد قصر حق الدول في تقديم إعلان عدم قبول الاختصاص على جريمتي الحرب والعدوان من خلال نصوص مختلفة.

اهتم القانون الدولي بالانتهاكات الجسيمة التي يمكن أن تشكل جرائم حرب، حيث اعتبرت بعض الانتهاكات التي ترتكب في النزاع المسلح ككل مهما كان نوعه داخلي أو ذو طبيعة دولية جرائم حرب، بينما بعض الأفعال التي ترتكب في النزاع المسلح الداخلي أو في الحرب الأهلية لم يتم تكييفها كجرائم حرب.

عرفت جرائم الحرب بأنها" انتهاك القوانين والأعراف الدولية التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، قد تقع على الأشخاص أو الممتلكات وهؤلاء قد يكونون مدنيين أو عسكريين" (حجازي، 2005).

عرفت أيضا بأنها" كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة أثناء العمليات العسكرية بالمخالفة للقوانين والأعراف المنظمة لسير العمليات الحربية" (المسدي، 2002)، كما عرفت بأنها" الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وأعراف الحرب" (صالح، 2013) وعرفت أيضا أنها:" أفعال غير مشروعة تصدر عن أشخاص طبيعيين وتشكل

انتهاكا جسيما لقواعد وأعراف الحرب لصالح دولة ما أو برضائها أو بتشجيعها تشكل سبب ضرر جسيم بقواعد القانون الدولي الإنساني والعلاقات الودية بين الدول (حمودة، 2004).

كما ورد تعريفها في العديد من الصكوك الدولية خاصة المحاكم الدولية منذ تأسيس محكمة نورنبورغ حيث عرفت في معاهدة لندن أنها ":" جنايات الحرب أي انتهاكات قوانين الحرب واعرافها وتتضمن هذه الانتهاكات دون أن يكون التعداد حصريا القتل العمد مع الإصرار ، المعاملة السيئة أو اقصاء المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي غرض آخر وقتل الاسرى عمديا، أو رجال البحر أو إعدام الرهائن، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة وهدم المدن دون سبب أو الاجتياح اذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك"، وعرفت على مستوى المحكمة العسكرية الدولية بطوكيو في المادة (5 فقرة ب) بأنها "انتهاكات أو أفعال أثناء الحرب أوكل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب"، إلى غاية النص عليها في نظام روما الأساسي في نص المادة 8 منه حيث جرم أكثر من 40 صورة من صور جرائم الحرب التي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية مثل اتفاقيات جنيف الاربعة، واتفاقيات لاهاي...

حيث ورد في هذا النص أن المحكمة تختص بجميع الجرائم المرتكبة والتي تشكل انتهاكات جسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء اكانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية وسواء أكان النزاع المسلح ذا صفة دولية أم أنه نزاع مسلح داخلي، وهو النص الذي جاء موسعا من اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجرائم وضع فيها العديد من الصور التي حاول من خلالها الإلمام بكافة الانتهاكات (DORMAN، 2004)، مما يسهل مهمة القاضي الدولي الجنائي إذ أن ذلك فيه تثبيت لمبدأ الشرعية المكتوبة حيث أن هذا النص فيه تجميع لكل الاتهامات أو الافعال الضارة وأعراف الحرب المنصوص عليها في الاتفاقيات السابقة لنشأة المحكمة (حمودة، 2004).

2.1 جريمة العدوان

إن تعريف جريمة العدوان من أكثر الأمور تعقيدا على الصعيد الدولي الجنائي، حيث أن هذه الجريمة ترتكب وفق خصوصية معينة وهي قيامها عن طريق الاشتراك بين الفرد والدولة، لذلك كان تعريفها حجر عثرة أمام محاولات إنشاء القضاء الدولي الجنائي لأكثر من نصف قرن إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فقد شهدت العديد من المحاولات للتعريف على الصعيد الفقهي وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية، لكن كل هذه الجهود انصبت في تعريف العدوان على اساس انه سلوك دولة، لأن معظم الاتجاهات الفقهية كانت تنكر مسؤولية الفرد عن ذلك، اذ تم وبعد جهود حثيثة إدراجها ضمن المادة 5 من النظام الأساسي ولكن مع تأجيل الاختصاص بها إلى غاية إيجاد تعريف لها.

ومن أجل ذلك تم إنشاء اللجان المعنية بتعريف العدوان وهي على التتالي فريق معني بتعريف جريمة العدوان تابع للجنة التحضيرية المنشأة إثر إبرام الاتفاقية انتهت مهامه بإعداد أركان الجرائم وصياغة القواعد الإجرائية، ليتم على إثره إنشاء الفريق الخاص المعني بتعريف العدوان والذي انتهى عمله بمقترحات تعريف الجريمة في 2009، التي تم على أثرها عقد المؤتمر الاستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا سنة 2010.

حيث تم إقرار بعض النصوص المتعلقة بهذه الجريمة جاء في نص المادة 8 مكرر على أنها قيام شخص متحكم في العمل السياسي أو العسكري بالتخطيط، الإعداد، البدء أو تنفيذ لعمل عدواني اسند في تعريفه إلى القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يعرف العدوان كسلوك تقوم به الدولة ويحدد صورا له لكنها ليست على سبيل الحصر.

بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذا التعريف والنقائص التي ليس مجال تعداها في هذه الدراسة إلا انه حقق ما لم تتمكن من تحقيقه العديد من المحاولات السابقة منذ القيام بالحرب العالمية الثانية ويبقى تنفيذه مرهونا بإرادة الدول عن طريق سلطة المحكمة.

2. مضمون إعلان عدم قبول الاختصاص من طرف الدول الأعضاء

ختلف إعلان عدم قبول الاختصاص من جريمة إلى اخرى وتختلف كيفية تقديمه حسب مضمونه، فقد فرق النظام الأساسي بين حالتي جرائم الحرب وجريمة العدوان، وفق الخصوصية التي تحظى بها كل جريمة وظروف صياغة النص المتضمن جواز التحفظ، سواء في المؤتمر التأسيسي أو المؤتمر الاستعراضي.

1.2 الأساس القانوني لجوازعدم قبول اختصاص المحكمة من الدول الأطراف فيها

سيتم التطرق إلى الأساس القانوني من خلال التطرق إلى كل مادة تجيز عدم قبول الاختصاص وظروف صياغتها وأسباب إدراجها في نظام روما الأساسي:

1.1.2 نص المادة 124 من نظام روما الأساسي

أخذت جرائم الحرب حيزا كبيرا من المناقشات عل مستوى اللجان المتعاقبة على صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد طرحت في هذا السياق العديد من المقترحات حيث كانت هنالك العديد من الحقائق الدولية التي فرضت نص المادة 124، من بينها المواقف التي أبديت من الصياغة الموسعة لهذا النص حيث اعتمد على اتفاقيات دولية قائمة تشرع قوانين الحرب، و هوما تمخض عنه الرفض من طرف عدة دول خلال المؤتمر وقد فرض رغم ذلك من طرف الدول الكبرى في مقدمتها فرنسا بالرغم من أنها الراعية الأساسية للمحكمة، وامريكا. الصين، بريطانيا وكان لكل دولة سبب في ذلك.

يرى بعض الفقه أن عدم الاعتراض على نص المادة 8 خلال مرحلة الصياغة فيه شبهة بتعمد هذه الدول ذلك النص من أجل فرض البدعة القانونية المتمثلة في نص المادة 124، وهو رأي الدكتور علي جميل حرب حيث يقول "أن هذه الدول كان لها الوقت الكافي للاعتراض على صياغة المادة 8 لأنها تمت في مشروع المحكمة لعام 1996، ووزعت بمعرفة الأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء لدراستها والتعليق عليها قبل انعقاد المؤتمر، حيث كان هناك وقت كافي لتعديل النص قبل الاتفاقية" (حرب، 2013)، ليتمخض عن ذلك نص المادة 124 الذي يجيز للدولة أن لا تقبل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تصديقها على نظام روما الأساسي إذ جاء فيه:" بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدّولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أوأن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123".

كما يرى بعض الفقه أن هذا النص حل وسط يهدف إلى استيعاب الإصرار الفرنسي على توسيع نطاق المادة 124 ليشمل أيضًا الجرائم ضد الإنسانية. بصرف النظر عن الشروط الصريحة للمادة 124، ويجب أن تتجاوز إحالات مجلس الأمن حالات الاستبعاد هذه على أساس المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة (ILIAS BANTEKA & SUSAN NASH, 2003).

ومن جهة أخرى فالنص هو كل ما تبقى من مخطط مبكر يمكن للدول الأطراف بموجبه انتقاء واختيار الجرائم التي ينطبق عليها النظام الأساسي. أُدرج الحكم الحالي في المشروع النهائي للنظام الأساسي كحل وسط يهدف إلى كسب دعم فرنسا وربما بضع دول أخرى(SCHABAS, 2008)

طرحت مسألة تعديل هذا النص بوصفه حكم انتقالي في نظام روما الأساسي على المؤتمرين في أوغندا خلال المؤتمر الاستعراضي الأول لكن لم يتم تعديله وتم الاحتفاظ به كما هو، مع إبقاء إمكانية النظر فيه في الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف، لكن نظرا للضغوطات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية خلال تلك الفترة وإيقانا منها بضرورة تعديل هذا النص تم عرض المادة 124 في الدورة المنعقدة في نوفمبر 2015 فتم تقرير حذفها من النظام الأساسي بعد توصيات الفريق العامل على ذلك، وتحت ضغط الدول الأعضاء في المحكمة حيث واجهت تهديدات بالانسحاب الجماعي من طرف الدول الأعضاء وانسحاب فعلي من عضويتها من طرف بعض الدول ، في انتظار دخوله حيز النفاذ وفق المادة 121 فقرة 4 وحيث بلغ عدد التصديقات على حذفها في بداية 2018 حوالي 6 تصديقات.

2.1.2 المادة 15 فقرة 4 من القرار المتضمن تعديل نظام روما الأساسي

لم يكن من السهل تعريف جريمة العدوان خاصة أن الفريق الخاص العامل على تعريفها كان من ضمنه أعضاء ينتمون إلى دول لم تكن طرفا في نظام روما وكانت ضد المحكمة ككل، وقد كانت صياغة القرار عسيرة إلى درجة كبيرة حتى كان من المشكوك اعتمادها في أوغندا، ولما تم إصدار هذا القرار تضمن بندا ينصرف إلى عدم قبول اختصاص المحكمة ضمن النظام الأساسي وهو نص المادة 15 مكرر فقرة 4 التي تنص على" يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة 12 ، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدّولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدّولة الطرف خلال ثلاث سنوات".

مفاد هذا النص أن الدول الأطراف التي لم تقبل التعديلات لا يمكن للمحكمة ممارسة الاختصاص على رعاياها الذين يرتكبون جريمة العدوان أو إذا ارتكبت على إقليمها، وهوما فرضته بعض الظروف من بينها السعي إلى إنجاح هذه الطفرة التشريعية التي شهدها القانون الدولي بتعريف جريمة العدوان والتي كانت في وقت ما تحمل استحالة قانونية وواقعية.

من بين الأسباب كذلك في إدراج هذا النص السعي إلى عدم انسحاب الدول من المحكمة، عن طريق ترك حرية الاختيار لها في قبول سريان التعديلات من عدمه، وأيضا جذب الدول غير المنضوية تحت لوائها وجعلها تصادق على النظام الأساسي. كما تدخل الدول الرافضة لهذا التعديل سببا في فرض هذا التعديل.

2.2 أحكام عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الدول الاطراف

حدد النظام الأساسي آليات سريان أحكام عدم قبول الاختصاص من خلال النصين سالفي الذكر، غير أنه أثيرت العديد من التساؤلات حول آليات تقديم الإعلانات بعدم قبول الاختصاص وهو مالم ينهه المشرع الدولي وأخرج النصوص خالية من أي توضيح ما يجعل الأمر يعود إلى تفسيرها على ضوء تطبيقها.

بالعودة إلى نص المادة 124 يلاحظ أن المشرع الدولي لم يوضح الآلية التي يتم بها تقديم إعلان عدم قبول الاختصاص بشأن جرائم الحرب وأيضا الجهة التي يتم الإعلان أمامها، ولا زمن القيام بذلك لكن الحالتين اللتين قامتا بعدم قبول الاختصاص تم إدراجها مع المصادقة حيث أن فرنسا قامت بذلك بتاريخ 29 جوان 2000 عند تصديقها على هذه الاتفاقية.

وحددها النظام بمدة سبع سنوات تحت عنوان حكم انتقالي لكنها لم تحدد مصير هذا الحكم بعد مضي مدة سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي، كما لم تحدد بوضوح حق الدولة الطرف باستعمال هذا الحكم الانتقالي مرة أخرى إنما ترك النص على عموميته (حرب، 2013).

أما بالنسبة لعدم قبول الاختصاص بشأن جريمة العدوان فقد حدد النص الجهة المتلقية لهذا الإعلان وهي المسجل، غير أن مسألة تحديد زمن تقديم الدّولة الإعلان لم يتم توضيحها، حيث أثيرت على مستوى الفقه

إشـــكالية هل يتم تقديمها قبل دخول التعديلات حيز النفاذ وبالضـــبط قبل مصـــادقة الدّولة 30 أو قبل إقرار التعديلات من طرف جمعية الدّول الاطراف؟ أم أن المجال مفتوح حتى بعد دخول التعديلات حيز النفاذ.

ظهر رأي مفاده أن هذا الإعلان يقدم قبل ارتكاب عمل عدواني من طرف الدّولة المعنية إذ لا يقبل الإعلان بعد تورط الدّولة في أعمال عدوانية، فعلى الصـعيد العملي قدمت الإعلانات بعد إقرار قبول التعديلات من طرف الدول الأعضاء، من طرف كينيا وغواتيمالا ولم يأت قرار اعتماد التعديلات بأي إضافة في هذه المسألة.

كما تثار مسألة الأخذ بالإعلان من طرف القاضي حيث أن الفقيه **(Harold Hongju Koh)** وهو رئيس الوفد المشـارك من طرف الولايات المتحدة الامريكية في مؤتمر كمبالا أثار هذه المسـألة وشـدد على الزامية توضـيح زمان الأخذ بتقديم الإعلان بعين الاعتبار (HAROLD HONGJU KOH & BUCHWALD TOMAS, 2015)

بينما كان رد الفقيه **(Stefan Barriga)** عليه بأنه يتم النظر إلى وقت ارتكاب العمل العدواني.

ثانيا: الإشكاليات التي يثيرها عدم قبول الاختصاص من الدول الاطراف في نظام روما الأساسي

إن الهدف الحقيقي وراء انشـــاء القضـــاء الدولي الجنائي هو تحقيق العدالة الجزائية الدولية عن طريق توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق جبر الاضرار للضحايا عن هذه الانتهاكات وهو الأمر الذي انعكس على النظام الأسـاسـي نفسـه، حيث فرض ذلك بعض الأحكام من هذا المنطلق، وهو الأمر الذي يتعارض بشـكل أو بآخر مع إقرار الحق للدول الأعضاء في إعلان عدم قبول اختصاصها، حيث تترتب على ذلك العديد من الإشكاليات القانونية فيما يتعلق بالنظام الأســاســي نفســه وتبريرات مخالفته كما يتعارض مع تحقيق العدالة ضــد الجناة ولصـالح الضحايا، حيث أن الجرائم التي يمكن إعلان عدم قبول الاختصـاص بشـأنها من أشـد الانتهاكات للقانون الدولي وأكثرها انتشارا خاصة الحروب بكل أشكالها داخلية أو دولية.

1. التعارض مع عدم قابلية الاتفاقية للتحفظ

إن الهدف الحقيقي وراء انشـــاء القضـــاء الدولي الجنائي هو تحقيق العدالة الجزائية الدولية عن طريق توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق جبر الاضرار للضحايا عن هذه الانتهاكات وهو الأمر الذي انعكس على النظام الأسـاسـي نفسـه، حيث فرض ذلك بعض الأحكام من هذا المنطلق، وهو الأمر الذي يتعارض بشـكل أو بآخر مع إقرار الحق للدول الأعضاء في إعلان عدم قبول اختصاصها، حيث يرتب العديد من الإشكاليات القانونية فيما يتعلق بالنظام الأســاســي نفســه ومبررات مخالفته كما يتعارض مع تحقيق العدالة ضــد الجناة ولصــالح الضـحايا، حيث أن الجرائم التي يمكن إعلان عدم قبول الاختصـاص بشـأنها من أشـد الانتهاكات للقانون الدولي وأكثرها انتشارا خاصة الحروب بكل أشكالها داخلية أو دولية.

1.1 التعارض مع عدم قابلية الاتفاقية للتحفظ

تمخض عن المؤتمر الديبلوماسـي للمحكمة الجنائية الدولية في روما اقرار مبدأ عدم قابليتها للتحفظ وهو المبدأ المعروف على صـعيد الاتفاقيات الدولية، وكان اقرار هذا المبدأ بالنظر إلى العديد من الأسـباب من أهمها أن المحكمة هيئة تتابع الجناة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وبالتالي لا يمكن التحفظ على أحكامها لأن ذلـك يمتـد إلى التحفظ على إرادة تحقيق العـدالـة، لكن النصـــوص التي تكرس حق الـدول في عـدم قبول الاختصاص تعد انتهاكا لهذا المبدأ وتثير العديد من المسائل.

من أهم خصائص المحكمة الجنائية الدولية أنها مؤسسة دولية دائمة انشأت بموجب معاهدة حيث يترتب على ذلك أن الدول ليست ملزمة على الارتباط بهده المعاهدة رغما عنها، فاختصاصها يمتد ليشمل الدول الأعضاء أو الأطراف فيها (الاعرجي، 2016)، فبالرجوع إلى تعريف المعاهدة في الفقه والمواثيق الدولية نجد أن الفقه يعرفها بأنها: "اتفاق بين اشـخاص القانون الدولي" (المجذوب، 2002) أو" اتفاقات تعقدها الدول فيما بينها لغرض تنظيم علاقة قانونية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة" (أبوالهيف، 1991).

عرفتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 2 بأنها الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة"ـــ كما عرفت ذات الاتفاقية التحفظ على أنه:" إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة، وهي الآلية التي استبعدها نظام روما الأساسي في المادة 120 حيث أكدت على:" عدم جواز إبداء أي تحفظات على النظام الأساسي، بالرغم من أنه ليس من غير المألوف على الإطلاق أن تصوغ الدول تحفظات أو إعلانات تفسيرية وقت توقيعها أو تصديقها على المعاهدات الدولية .في حالة عدم وجود أي قواعد خاصة في المعاهدة نفسها، فإن هذه التحفظات مسموح بها شريطة إلا تنتهك "موضوع وغرض" المعاهدة (SCHABAS, 2008)

فالدول أمام خيارين إما قبول النظام الأساسي كله أو رفضه كله انطلاقا من كون التحفظ إعلان انفرادي تقصد من خلاله دولة ما أن تعدل من الأثر القانوني لبعض النصوص وتطبيق المعاهدة (الشكري، 2014).

ويرجع السبب في ذلك إلى الخصوصية التي تحظى بها اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية حيث أن التحفظ على أحكامها يعد تحفظا على تحقيق العدالة الجنائية الدولية وقد كان هذا النص سببا في خروج العديد من الدول من دائرة العضوية في المحكمة خاصة في ظل اختلاف الانظمة واختلاف العقوبات المطبقة في الدول.

ويرى الفقه الدولي أن إدراج هذا النص فيه منفعة كبيرة للمحكمة وأن صياغة هذه المادة تصب في بحر الصواب من أجل تأدية المحكمة لغايتها المأمولة دون تأثير من جانب الدول التي من مصلحتها إبداء التحفظات التي تحقق لها تلك المصلحة عند انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة (صالح، 2013).

2.1 آثارعدم قبول الاختصاص على مبدأ عدم قابلية النظام للتحفظ

يثير نص المادة 124 والمادة 15 مكرر فقرة 4 إشكالية قانونية فيما يتعلق بتعارضها مع المادة 120، فالنص الأول يعلق الاختصاص لمدة سبع سنوات دون اعطاء قيود أو شروط أما النص الثاني فهو يعلق الاختصاص على جريمة العدوان لمدة 3 سنوات قابلة للمراجعة من طرف الدولة لكنه لا يلزمها بعدم تجديده.

خلق هذا الطرح اشكالية كبيرة في البحث عن تكريس فعلي لإقرار عدم قابلية الاتفاقية للتحفظ، حيث أن عدم قبول الاختصاص بشأن جرائم الحرب يثير العديد من المسائل خاصة أنه خال من أية قيود أو ضوابط قانونية على إجازة التعليق، حيث ترك المشرع الدولي الباب مفتوحا أمام إرادة الدول للتراجع عن هذا التعليق، وبالتالي فان هذا النص يتناقض ويلغي المادة 120 من النظام الأساسي (حرب، 2013). ورأى اتجاه اخر من الفقه على رأسهم (**William A. Schabas**) أنه بالرغم من الآثار المجهولة التي يخلفها هذا النص إلا انه لا يعد من قبيل التحفظ بل من قبيل الإعلان التفسيري وأنه هنالك فرق بينهما، مبررا أن فرنسا قامت بصياغة اعلان تفسيري بموجب المادة 124عند مصادقتها على النظام الأساسي (SCHABAS, 2008).

كذلك هو الشأن بالنسبة للتعليق فيما يخص جريمة العدوان فالنص لم يحدد عدد المرات التي يتم فيها تجديد التعليق وتركه مفتوحا هو أقرب إلى التحفظ لأنه سيحجب نصوص تطبيق المحكمة لاختصاصها بجريمة العدوان، خاصة في ظل الشروط التعجيزية التي فرضتها نصوص المادة 15 مكرر سواء ما تعلق بإقرار بمجلس الأمن لشرط العدوان المسبق أو الدائرة التمهيدية حيث تقوم المساءلة على جريمة العدوان على بعض الشروط الإجرائية من بينها إقرار مجلس الأمن بوقوع عدوان وثانيا إجازة الدائرة التمهيدية البدء في التحقيق في حالة سكوت مجلس الأمن لمدة 6 أشهر من إخطاره عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

2. آثارعدم قبول اختصاص المحكمة من الدول الأطراف على تكريس الإفلات من العقاب

شهدت البشرية العديد من الحروب والانتهاكات التي لم تسفر عن معاقبة الجناة وكانت نتيجة ذلك ترسيخ ثقافة اللا عقاب في القانون الدولي بالنظر إلى الخصوصية التي يتمتع بها، وهو الأمر الذي اخذته المحكمة الجنائية الدولية على عاتقها من أجل الحد منه وتكريس ثقافة العقاب في مواجهة اللا عقاب، ولكن النصوص التي تسمح بعدم قبول اختصاص المحكمة تتصادم وهذا المبدأ وتخلق العديد من الثغرات التي يمكن أن يتم التحجج بها في مواجهة سلطة المحكمة وبالتالي تحقيق الإفلات من العقاب.

1.2 تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب

إن مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان من أهم المسائل التي تساهم في استعادة سيادة القانون أو المحافظة عليها، ولذلك أصبحت هذه المسألة حقيقة قائمة من خلال تبني المجتمع الدولي لمنظومة قانونية دولية تتمثل أساسا في تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتحديد أهم صورها (منصورية، 2018)، وتتجلى القيمة الثمينة للمحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من خلال العديد من المبادئ التي وردت في نظامها الأساسي، هذه الضمانة تتمثل أولا في ذلك الاختصاص الذي ينهي ويغلق الأبواب أمام أي منفذ للإفلات من العقاب مكرسا بذلك أسس القانون الدولي التي ترفض الحصانة والإفلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية (العتوم، 2008).

ليس هنالك تعريف موحد للإفلات من العقاب إلا أن بعض الفقه عرفه بأنه "عدم التمكن قانونا أو فعلا من مساءلة مرتكبي الانتهاكات برفع دعاوى جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية، نظرا لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم أن ثبتت التهمة عليهم بعقوبات مناسبة وبجبر الضرر الذي لحق بالضحايا" (أورنتليتشر، 2005).

ورد تعريفه في القاموس الانساني كمايلي:" يشير هذا المصطلح إلى مواقف لا توجد فيها إجراءات فعالة لمعاقبة الانتهاكات أو عندما لا تكون مثل هذه الإجراءات نافذة المفعول. وقد ينتج غياب العقوبة عن قرار سياسي وعفو أو عن نظام قضائي يعاني من ضعف الأداء أوفي حالة تحلل. وفي القانون الدولي، ينتج الإفلات من العقاب في معظم الأوقات عن غياب الآليات القضائية القادرة على الحكم على عدم الالتزام بأحكام راسخة. إذ غالبًا ما يجري تنفيذ العقوبات على الجرائم المرتكبة من قبل محاكم محلية" (القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، 2021).

2.2 : أثر عدم قبول الاختصاص في إعاقة مبدأ عدم الإفلات من العقاب

إن إدراج المادة 124 ضمن نظام روما الأساسي يوحي للقارئ أن هذه الجريمة أقل جدية وأقل خطورة عن بقية الجرائم الدولية لأن هذا النص فيه استثناء لها من اختصاص المحكمة ويمنع محاكمة مرتكبيها طوال السنوات السبع لمدة التعليق (أبي خليل، 2013)، وهو الأمر الذي يعد تكريسا قانونيا للإفلات من العقاب حيث أن الدول التي تقدم الإعلان تكون بذلك ضمنت لرعاياها الإفلات من متابعة المحكمة وبالتالي إخراج فئة كبيرة من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي من دائرة المساءلة الجزائية، حيث أطلق على هذا النص رخصة القتل وهو تعبير أقرب ما يكون إلى التمثيل الحقيقي للأهداف الخفية وراء إدراجه (المحكمة الجنائية الدولية نحو اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، 2010).

غير أن بعض الفقه ينفي ذلك حيث يرى أن هذا النص لا يعني الإفلات من المحكمة بل يذهب هذا الرأي بعيدا ليؤكد أنه حكم انتقالي يمكن بعد مضي 7 سنوات المتابعة والعقاب على أساس أن هذا الإجراء لا يشكل تخطيا لإرادة الدول الأطراف ولا يتعارض أو بتجاوز أحكام القانون الدولي (أبي خليل، 2013).

بالنسبة لجريمة العدوان يعد هذا النص أيضا تكريسا قانونيا للإفلات من العقاب خاصة ما تعلق بالآثار التي خلفها هذا النص حيث أنه لا يمتد للدول التي قدمت الإعلان فقط بل كان له أثر على الدول التي لا تقدم اعلانا بعدم قبول الاختصاص ولا تصادق على التعديلات كذلك.

جريمة العدوان تفترض سلوكا من دولة اتجاه دولة أخرى، فيثور التساؤل حول اختصاص المحكمة اذا كانت الدّولتين المعتدية والضحية الاثنتان طرف في المحكمة ولكن إحداهما قبلت الاختصاص والأخرى لم تصدق عليه أو أودعت إعلانها لدى المسجل بعدم قبول اختصاص حيث، ثارت إشكالية اختصاص المحكمة بالأفعال المرتكبة في الدّول الأطراف التي لا تقبل التعديلات وأخذت حيزا كبيرا من النقاش على مستوى الفريق الخاص، وحتى قبيل تقرير النفاذ بالنسبة للجريمة.

حيث أنها من أكثر المسائل التي شدّدت عليها الوفود في الفريق الخاص في اجتماعاتها الأخيرة إذ اعتبرت اكثر المسائل إثارة للجدل (Report on the facilitation on the activation of the jurisdiction of the International Criminal Court over the crime of aggression, 2017)

فلا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة عندما ترتكب من طرف مواطن دولة لم تصدق على التعديلات أولم تقبلها، حيث أنه يستند دائما في هذه المسائل إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتلك الالتزامات التي تترتب على الدّولة الثالثة غير المشمولة بالاتفاقية وبالتالي يكون أقرب للصواب أن يأخذ تفسير الفرضية السابقة بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليم دولة طرف لم تقبل التعديلات.

وهوما يعني أن الجناة من هذه الدول التي يتعذر ممارسة الاختصاص فيها وفق المادتين 124 و15 مكرر 4 من نظام روما الأساسي يرتكبون أفعالهم في راحة نفسية لتأكدهم من تملصهم من المساءلة المحكمة الجنائية الدولية وهي الضمانة التي توفرها هذه النصوص.

خاتمة:

كان إقرار نصوص إمكانية عدم قبول الاختصاص من أكثر السلبيات التي تلف نظام روما الأساسي لما تخلفه من نتائج كارثية على العدالة الجنائية الدولية وقد ساهمت في ذلك الدول التي لا تدعم المحكمة أو أنها تدعمها ولكن في إطار سياستها الداخلية ومصالحها وهوما مثلته فرنسا باعتبارها إحدى أهم الدول الداعمة للمحكمة التي فرضت نص المادة 124.

يمكن التأكيد أن فرض مثل هذه النصوص كان وفقا لضغوطات هذه الدول من جهة ومن جهة أخرى فقد كان من أجل تحقيق عالمية المحكمة عن طريق جذب أكبر عدد من التصديقات والانضمام لها مما يساعد على تحقيق أهدافها، وقد خرجنا من هذه الدراسة بالنتائج التالية:

- في إدراج هذه النصوص تقليص لجسامة جريمة العدوان جرائم الحرب ويعد ذلك نوعا من الاستهانة بها وتقويم أثارها ونتائجها الجسيمة خاصة أن انتهاكات قواعد واعراف الحرب تكاد تكون أكثر صور الجريمة الدولية نظرا لحالات الصراع الدائم في المجتمع الدولي سواء كان داخليا أو ذو طبيعة دولية، وأيضا جريمة العدوان التي تعد أم الجرائم.

- فرضت هذه النصوص في إطار ظروف معينة تعلقت بإنجاح المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية وأيضا إخراج تعريف جريمة العدوان وقواعد الاختصاص بشأنها إلى النور فبالرغم من وضع هذه النصوص إلا أن المجتمع الدولي يعي آثارها السلبية.

- تتصادم المادة 124 و15 مكرر4 مع النظام الأساسي نفسه الذي لا يقبل التحفظ حيث أن الصياغة الغامضة وغير المحددة لهذه النصوص تجعل الآثار الناجمة عنها لا تختلف عن الأثار الناجمة على التحفظ، بالرغم من الاختلاف حول طبيعة المادة 124 من النظام حول ما إذا كانت تحفظ أو نص تفسيري، لكن الثابت لدينا أن النتيجة التي يفضي اليها هذا الحكم مهما كانت طبيعته واحدة.

- في إقرار عدم قبول الاختصاص للمحكمة ترخيص صريح بارتكاب الجرائم محل التعليق من طرف الجناة المنتمين لهذه الدول أو على أرضها وهو تكريس لقاعدة الإفلات من العقاب التي يعد انشاء المحكمة أحد أهم أهداف القضاء عليها، وهي رخص للقتل والاعتداء على الأموال والممتلكات.

أهم المقترحات التي يمكن تقديمها:

- دعوة كافة الدول الأعضاء للمصادقة على حذف المادة 124 من نظام روما الأساسي لأنه بالرغم من تقرير ذلك في سنة 2015 إلا أن عدد الدول المصادقة على القرار لازال قليلا وهوما يرهن تعديل هذا النص.

- إعادة النظر في نص المادة 15 مكرر فقرة 4 وتعديلها لأنها جعلت من تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحمل استحالة واقعية حيث أن الدول الأعضاء غير المصدقة على التعديلات أيضا لا يسري عليها النظام الأساسي.

- مراجعة شاملة لنظام روما واعداد خارطة تخرج به من نفق التحكم من طرف القوى الدولية المهيمنة والتخلص من تبعاتها وظلالها على المحكمة.

المصادر والمراجع:

المؤلفات:

- أحمد محمد عبد اللطيف صالح، *المحكمة الجنائية الدولية*، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2013)، الصفحات 392،

- بلا مؤلف، *المحكمة الجنائية الدولية نحو اتخاذ الخيارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة* (دون بلد نشر: منظمة العفو الدولية، 2010)، صفحة12،

- ديان أورنتليتشر. *تقرير الخبيرة المستقلة المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب* (المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الانسان، 2005، صفحة .

- رودريك ايليا أبي خليل، *موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعي الساسية والحاكمية العالمية*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013)، صفحة 294،

- عادل عبد الله المسدي، *المحكمة الجنائية الدولية* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2003)، صفحة 101،

- عبد الفتاح بيومي حجازي، *المحكمة الجنائية الدولية*، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي،2005). صفحة257،

- على صادق أبوالهيف، *القانون الدولي العام*، (الاسكندرية: منشأة المعارف،1991).

- علي جميل حرب، *الموسوعة الجزائية الدولية، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة* (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013). صفحات 440-447.

- علي يوسف الشكري،*القضاء الجنائي الدّولي في عالم متغير*، (عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع، 2014)،.صفحة124.

- فاروق محمد صادق الاعرجي،). *المحكمة الجنائية الدولية* (بيروت: زين الحقوقية، 2016).صفحة77،

- محمد المجذوب،*القانون الدولي العام*، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية2002).483صفحة

- منتصر السعيد حمودة، *المحكمة الجنائية الدولية* (القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2004). صفحة140، 147،

الأطروحات والمذكرات:

- صونية منصورية، الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، صفحة301،

- محمد شبلي عبد المجيد العتوم(مذكرة ماجستير)، الإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جامعة عمان، الأردن، 2008)، صفحة 5

المراجع الالكترونية:

- *القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني*. (15 02، 2021). تم الاسترداد من أطباء بلا حدود: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/flt-mn-l-qb

Books:

- Dorman, K, *Elements Of War Crimes Under The Rome Statute Of The International Criminal Court* (United Kingdom: Cambridge University Press, 2004),p

- Ilias Banteka, & Susan Nash, *International Criminal Law*. (Origon: Cavendish Publishing Limite,2003).p 393
- *Report On The Facilitation On The Activation Of The Jurisdiction Of The International Criminal Court Over The Crime Of Aggression.* New York: Assembly Of States Parties Of The International Criminal Court,2017.p
- Schabas, W. A. *An Introduction To The International Criminal Court.* (USA: Cambridge University Press, 2008).p 188.

Articles:

- Harold Hongju Koh, & Buchwald Tomas, The Crime Of Aggression: The United States Perspective, *The American Journal Of International Law, 109:257* (2015), p 257-295.